

- مادة (١٨) : يكون للمجلس امانة للسر ، تقوم باعمال السكرتارية ومتابعة القرارات التنفيذية ، وما يكلفها به المجلس من اعمال فنية . وهي تعمل باشراف وتوجيه نائب الرئيس .
- مادة (١٩) : تتولى امانة السر القيام باعمال السكرتارية من مراسلات وارشيف وتوثيق واتصالات وتقارير ، واحصاءات .. وكل ما له علاقة باعمال المجلس .
- مادة (٢٠) : تنفذ امانة السر ما يعهد اليها بشأن تنظيم جداول اعمال اجتماعات المجلس وتحضير وثائقها وابلاغها الى الاعضاء مع الدعوة . وذلك قبل الموعد باسبوع على الاقل .
- مادة (٢١) : تتولى امانة السر تسجيل وقائع اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها ، وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ الاجتماع .
- مادة (٢٢) : تقوم امانة السر بكل ما يتعلق بالاتصال بالاعضاء واللجان والاجهزة المختصة والجهات المعنية .

### مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٢/ ٣

بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٠)  
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩١ م المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف الى البند رقم (١٠) من القسم (ثانيا) من الملحق رقم (١٠) في شأن بدل السفر المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها فقرة جديدة نصها الآتي :

« ويجوز لمجلس الخدمة المدنية ، في الحالات التي يقدرها ، الاستثناء من احكام هذا البند ، على أن تتحمل موازنة الوحدة التي تطلب الاستثناء بالاعباء المالية المترتبة على ذلك » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٢ هـ  
الموافق : ١٦ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)  
الصادرة في ١٩٩٢/٣/١ م